

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن
إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة في ميزانية حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة
الشارقة الداخلية
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ميزانية حكومة الشارقة عن السنة المالية
٢٠٠٤ م ،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي

مادة (١)

إلى أن تصدر ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٠٥ م تكون
الاعتمادات الشهرية المؤقتة المخصصة للإتفاق في حدود جزء من اثني عشر جزءاً من
جملة الاعتمادات المخصصة للميزانية الفعلية لدوائر حكومة الشارقة لسنة ٢٠٠٤ م
والتعديلات التي أدخلت عليها وفقاً لما يقرره المجلس التنفيذي بتحويل منا .

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١) أعلاه : -

يتم توزيع الاعتمادات المخصصة في الأبواب على بنود كل باب بقرار من رئيس دائرة
الشؤون المالية والإدارية ولا يجوز لأي دائرة مجاوزة الاعتماد الشهري لأي بند من
بنود الميزانية إلا بموافقة دائرة المالية المركزية وعلى ألا يتعدى الإتفاق حدود
الاعتماد السنوي لهذا البند أو الاعتماد الشهري لهذا الباب أيهما أقل .

مادة (٢)

تعطى الأولوية في الصرف من النسبة المقررة في المادة (١) من هذه القرار للاتفاقات التالية :-

١. رواتب الموظفين والمستخدمين الشهرين الحتمية فقط .
٢. أجور العاملين بالأجر اليومي و الأجور المقطوعة بما لا يجاوز المبالغ المدرجة لهم في السنة المالية ٢٠٠٤ م .
٣. الإعانات الاجتماعية للمواطنين .
٤. الدفعات المستحقة على حساب عقود تنفيذ المشروعات مع مراعاة أولوية السنوات في صرفها.

مادة (٤)

جميع المبالغ المصروفة في هذه الاعتمادات الشهرية المؤقتة أو المرتبطة بها تخصم من الاعتمادات السنوية بعد إقرار الميزانية العامة للإمارة .

مادة (٥)

تحصل الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين واللوائح النافذة .

مادة (٦)

في حالة انخفاض الإيرادات الشهرية المحصلة فعلاً عن السنة المقررة في المادة الخامسة يجوز لرئيس دائرة الشؤون المالية و الإدارية و بقرار منه بعد أخذ موافقة المجلس التنفيذي وقف بعض الارتباطات أو تأجيلها لكل أو بعض الوحدات الإدارية بعد أخذ رأيها وبما يتلاءم وتحصيل الإيرادات مع مراعاة أولوية الصرف المقررة في المادة الثالثة من هذا المرسوم كلما أمكن ذلك .

مادة (٧)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من أول يناير ٢٠٠٥ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :-

الأحد : ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ.

الموافق : ٠٩ يناير ٢٠٠٥ م.

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة